ما حكم من يستقدم عمال بنسبة 05 بالمئة مثلاً ويقولون لصاحب العمل أجره 01 أو أكثر؟ الشيخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

يقول هل يجوز آآ ان ناسا من المواطنين يستقدمون عمالا من خارج المملكة ويشرطون لهم آآ اجرة مثلا خمسين بالمئة وعند صاحب العمل يقولون اجر العام العشرة او اكثر. مع العلم ان العامل يشتغل في الشمس الحارقة والبرد الشديد من الصباح الى الليل - 00:00:00

فهل هذا حلال ان يأكل المورد نصف الاجرة او اكثر؟ افيدونا ولكم خالص الشكر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. فالله جل وعلا نهى عن اكل المال بالباطل - 00:00:22

ونهى صلى الله عليه وسلم عن ان يأكل المرء مال اخيه وامرنا بطاعة ولاة امرنا ما لم يأمروا بمعصية فلا شك ان استقدام العمال لتسريحهم في العمل بقصد من كسبهم او بقسط محدد كسبوا او لم يكسبوا. كل ذلك محرم - 00:00:42

وافتيات على ولاة الامر وايجاد للفوضى في البلاد ولا يجوز للناس ان يستقدموا احدا الا على قدر حاجتهم اما ان يستقدموا عمالا ليطلبوا منهم مبلغا محددا من المال ويتركوهم يعملون - 00:01:10

في الاعمال الاخرى ويتفقون مع الناس على الاعمال او يسلموهم هم على ما يسمونه اعارة وغيرها لاخرين ويأخذ من كسبهم فكل ذلك محرم لا شك فيه والسلطة منعت من هذا - 00:01:30

فلو لم يكن فيه الا منع السلطة لكان كافيا لتحريمه لان الله سبحانه اوجب علينا طاعة ولي الامر ما لم يأمر بمعصية الله فاذا امر بامر فيه تنظيم لشؤون الناس - 00:01:46

وترتيب لاحوالهم وجبت طاعته في ذلك هذه الاعمال كلها اعمال سيئة فبعض الناس يكتب او يتخذ مكتبا لاستقدام العمال فاذا استقدمهم باجرة لاصحاب الحاجات باسمهم فلا بأس بذلك ان شاء الله - 00:02:02

كان تطلب منه ان يستقدم لك عاملين باسمك فيقوم هو بالاتصال بمكاتب العمال في البلدان الاخرى ويرتب معهم العمل ويتفق معهم بالاجر وانت تعطيه مقابل خدماته المبلغ الذي يتفق عليه فهذا لا بأس به ان شاء الله - 00:02:23

ما دام العامل يقدم باسمك ليعمل عندك وانما كثير من المكاتب تستقدم عمالا وتكون قائمة بكفالتهم وتسرحهم ياملون عندي وعندك وعند الثاني والثالث وتقبض منهم ضريبة او اجرا محددا او نسبة مئوية من اعمالهم فكل ذلك امر محرم لا يحل تعاطيه - 00:02:44

ويجب منعه والامتناع منه والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:03:10